تعيينه في نفس الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح على الاصح ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه المراد اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة لمن صالح من دار على بعضها او من ثوب بين على احدهما وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هو في يده فيشترط لصحته القبول ومضي مدة امكان القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي العين وعليه اقتصر المصنف معاوضة وسيأتي في كلامه فالابراء الذي هو النوع الاول من نوعي الدين اقتصاره من حقه من الدين المدعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في الصحيحين ان كعب بن مالك طلب من عبد الله بن ابي حدرد دينا له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما وقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا جري ذلك بصيغة الابراء كابرأتك من خمسماية من الالف الذي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها او اسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء قلنا الابراء اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف ترجيح او فحجته في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح في الاصح كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسماية ويشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ او المعنى والاصح على ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين ولا يجوز اي ولا يصح فعله اي تعليق الصلح عمني الابراء علي وكذلك التعويض ونحوه شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة الذي هو النوع الثاني من نوعي العين عد وله من حقه المدعى به الي غيره كان ادعى عليه دارا او بقضاها منها فاقر له بذلك وصالحه منه على ثوب او نحو ذلك كبعت وجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة الي غير ذلك سواء عقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم يثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة غير العين المدعاة كخدمة عبده مدة معلومة فاجارة يثبت احكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية يثبت احكام العارية فيها فان عين مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة ولو قال صالحني عن داركه مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم ام لا تنبيه قد علم مما تقرر ان اقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابراء والمعاوضة من دم العمد وبقي منها اشياء اخر منها الخلع كصالحتك من كذا علي ان تطلقني طلقة ومنها الحوالة كصالحتك من كذا علي ردعبدي ومنها الذي كقوله